

الكفاية في علم الرواية

الواسطي قال ثنا أبو الاصبع محمد بن عبد الرحمن قال سمعت النفيلي يقول سمعت هشيمًا يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب قلت والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ قال ثنا إسماعيل بن علي الخطبي قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أباي قلت ما تقول في سماع الضرير البصر قال إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا قال أباي قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشئ الذي يرى أنه لم يحفظه يقول في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني فلا يقول ثنا ولا سمعت قلت فالامي قال هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدث أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال ثنا أبو علي الصواف قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين قلت رجل ضرير البصر وسميت رجلاً وهو يحفظ أحاديث وأحاديث لا يحفظها قال لا تكتب إلا ما يحفظ يعنى الذي يحفظ ليس بشئ فعاودته فقال ليس بشئ فقلت إن أخذته من رجل ثقة ثم أسأله فقال ليس بشئ أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر قال أنا محمد بن العباس الخزاز قال أنا أحمد بن سعيد السوسي قال ثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين وقيل له الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعد ويحفظ قال لا إلا أن يكون قد حفظ من فيه يعنى من في المحدث وقال العباس في موضع آخر قيل ليحيى بن معين الرجل يلقن حديثه قال إذا كان يعرف إن أدخل عليه فليس بحديثه بأس وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه وكأن يحيى كرهه قال يحيى هذا الكلام أو معنى هذا الكلام قال الخطيب C ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمي هي جواز الإدخال عليها ما ليس من سماعهما وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ إلا منه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه حازت روايته وسنذكر الحكاية عن أجاز ذلك من السلف إن شاء الله تعالى